اتحد المجلس سواء كان السبب مختلفا او لا والاصح قول محمد ملاو
مكيين وماء فم النائم ان نزل من الراس فهو كطاهر اتفاقا وكذا الصا
عد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان اصفر او منتنا فهو نجس و
ينقضه دم غلب على البزاق او ساواه احتياطا ويعرف باللون فالاصفر
مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب وما كر ملاو مكيين ان
الدم اذا خرج بقوة نفسه ان يخرج مع الريق غير ممتزج به ثم قال
وان بزق فخرج من مبزاقه دم فان غلبه البزاق لا ينقض وان غلب الدم
ينقض اما اذا استويا فينقض احتياطا وكذا الحكم فيما اذا خرج من
من اسنانه دم مخلوط بالبزاق تنبيه ذكر في الشرح الوقاية لصدر
الشريعة ان الانسان اذا عصر قرحة فتجاوز المخرج وكان بحال لو لم
يعصر لم يتجاوز لم ينقض وضوءه وبه صرح الزيلعي وغيره وعلله بانه
مخرج لا خارج بنفسه ومقتضاه انه لو مصه بنفسه لم ينقض فانه كا
لعصر في انه مخرج لا خارج بنفسه لكن في المحيط لو مصت العلقة و
عضو انسان حتى امتلأت من دمه انتقض لانه مجاوز وقد اشكل
وجه الفرق بين العصر والمص لان العلة في عدم الانتقاض مو
جودة في صورة المص فان العلة كما سبق انه لم يخرج بنفسه بل اخرج
وهذا محقق في صورة المص فان قال قائل بعدم الانتقاض في العصر
وبالانتقاض في المص موافقا لما في المحيط وغيره فعليه بالفرق
الصحيح وان لم يقل به فعليه بالنقل المعتمد الصريح حموى عن

قوله

بعض

بعض الفضلاء واقول لا اشكال لان ما ذكره شارح الوقاية وصرح به
الزيلعي وغيره مبني على الفرق بين الخارج والمخرج وما في المحيط مبني على انه
لا فرق بينهما في النقض وهو الصحيح وفي الدراية عن البزازية انه المختار
لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الا
صح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه با
لنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه والحاصل ان القا
ئل بعدم النقض في المص يقول بعدمه ايضا في المص والقائل با
لنقض في المص يقول به ايضا في العصر والاشكال انما يتحقق ان لو
قال شخص بالنقض في احدهما وعدمه في الاخر حتى يطلبه منه و
جه الفرق ولم يقل بذلك احد واذا كان كذلك فما الحصة نا
قض على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين الخارج والمخرج فعلى
مقابله لان الخارج من بدن الانسان اما خارج بنفسه او مخرج بوا
سطة شيء وليس ثم شيء اخر يتفرع عليه ما ذكر الشيخ حسن في رسالة
من عدم النقض بما يخرج منها مدعيا انه مجرد رشح وما اورده من
النقول لا يستفاد منها ما ذكره ثم راجعت الرسالة المذكورة فرايته
ذكر اخر تفصيلا محصله انه اذا الريل بقوة نفسه فهو طاهر لا ينقض
الوضوء ولا ينجس الثوب وان كان الخارج من الحصة لقوة السيلان
بنفسه يكون ذلك الخارج السائل بخسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل
ما اصابه من الثوب ولا يكون لصاحبه الصلوة حال سيلانه فانه ناقض

Copyright © King Saud University